

V : عيادة الطبيب للمريض بمنزله ،
وتشتمل على أعمال التشخيص العادي 33.00 درهما
أو بالنسبة الى المتخصص المؤهل V2 49.00 درهما
V.N : العيادة بالليل أى فيما بين الساعة
التاسعة مساءً والسابعة صباحاً 38.00 درهما
V2N : 54.00 درهما
V.D : العيادة يوم الاحد 38.00 درهما
V2D : العيادة يوم الاحد من قبل المتخصص 54.00 درهما
A.M.I : الاعمال التى يمارسها الممرض
أو الممرضة 2.50 درهم
A.M.M : الاعمال التى يمارسها الدلاك العادي
أو الدلاك الطبى 2.50 درهم
وإذا أنجزت أعمال الممرض أو الممرضة أو الدلاك العادي
أو الدلاك الطبى فيما بين الساعة التاسعة مساءً والسابعة صباحاً
من يوم الاحد أو أحد أيام الاعداد ، وجب أن يؤدى عن كل عمل
تعويض اضافى قدره 5 دراهم.
وللممرض أو الممرضة أو الدلاك العادي أو الدلاك الطبى الحق
فى تعويض جزافى قدره 5 دراهم اذا انتقل داخل دائرة المجموعة
العمرانية التابع لها محل اقامته من أجل تقديم العلاج لاجل المصابين.

الفصل 2

يجب ان يبين فى مذكرات الاعتاب نوع العمل المستحق عليه كل
مبلغ من مبالغ الاعتاب بالاضافة الى الرمز والمعامل وان اقتضى الحال
الرقم الدال على ذلك.
ولا يجوز الجمع بين الاعتاب عن الاعمال المطبق عليها سعر
الرمز « P.C » وبين الاعمال المطبق عليها سعر الرمز « K ».

الفصل 3

تشمل الاعتاب عن الاعمال المطبق عليها سعر الرمز « K » التى
يجاوز معاملها I2 ، بالاضافة الى القيمة الخاصة بالعمل « قيمة
التخدير والعلاجات المترتبة على ذلك ان اقتضى الحال خلال مدة
لا تجاوز عشرين يوماً. على انه اذا استوجب العمل الاستعانة بطبيب
مخدر مؤهل وجب أداء أتعاب هذا الطبيب وفقاً للمصنف العام
للأعمال المهنية التى يمارسها الأطباء وجراحو الاسنان
والقوابل والمعينون الطبيون ، المحدد بالقرار رقم I34I.77 الصادر
فى 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

ويؤدى عن كل عملية جراحية مبلغ جزافى يعتبر فيه استعمال
غرفة العملية والمعدات والمستخدمين وكذا التوريدات والضمادات
والادوية اللازمة للعملية ماعدا التوريدات الخاصة بالانعاش
(الدم والبلازما) ويعادل المبلغ الجزافى المذكور $\frac{K}{2}$ ويضاف
الى الاعتاب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

وإذا اجريت عدة عمليات فى نسق واحد وكانت تستلزم أداء أتعاب
مختلفة الى الجراح وجب اعتبار المبلغ الجزافى عن غرفة العملية
المطابق للعملية الأكثر أهمية ونصف المبلغ الجزافى المطابق

قرار لووزير التشغيل رقم 1151.83 صادر فى 2 ذي الحجة 1404
(29 أغسطس 1984) بتحديد المصاريف الطبية والجراحية
فيما يتعلق باصابات العمل.

ان وزير التشغيل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.223 الصادر فى
12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل
الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)
بالتعويض عن اصابات العمل ، كما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما
الفصل 42 من ملحق الظهير الشريف المذكور ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم I34I.77 الصادر فى
2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للأعمال
المهنية التى يمارسها الأطباء وجراحو الاسنان والقوابل
والمعينون الطبيون ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم I342.77 الصادر فى
2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام لأعمال
البيولوجيا الطبية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الثلاثية المجتمعة يوم
15 من ذي الحجة 1403 (23 سبتمبر 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل I

تطبيقاً للمصنفين المحددين فى القرارات رقم I34I.77
و I342.77 المشار اليهما أعلاه الصادرين فى 2 محرم 1398
(13 ديسمبر 1977) فيما يتعلق بحوادث العمل ، تحدد أسعار الرموز
التالية بالدرهم على النحو التالى :

K : أعمال الجراحة التخصصية 5.40 دراهم
RZ : أعمال التشخيص بالاشعة 5.40 دراهم
PC : أعمال الممارسة الطبية العادية للجراحة
البسيطة 4.85 دراهم
D : الأعمال التى يباشرها جراح الاسنان 4.85 دراهم
B : أعمال البيولوجيا الطبية 1.00 درهم
C : استشارة الطبيب فى العيادة المشتملة على

أعمال التشخيص العادي 22.00 درهما
C2 : استشارة المتخصص فى العيادة 37.00 درهماً

ولا يطبق سعر 22 أو 37 الا على الفحص الاول للمصاب
وتدخل فيه تكلفة تسليم الشهادة الاولى ، ويطبق كذلك على
الفحص الاخير للمصاب اذا كان به عجز دائم دون أن تدخل فى
ذلك تكلفة تسليم الشهادة الختامية الايضاحية المفصلة ، واذا شفى
المصاب من غير أن يستمر به عجز دائم ، طبق على الفحص الختامى
سعر الرمز PC واشتملت الاعتاب على تكلفة تسليم الشهادة التى
ثبتت استقرار الجراح أو الشفاء من المرض.

ولا يتقاضى الطبيب أتعاباً عن فحص المصاب اذا وجهه الى عيادة
متخصص مؤهل.

ويطبق سعر 22 كذلك على استشارة أحد جراحى الاسنان.

الفصل 7

تطبيقاً للفصل الأول من هذا القرار يعتبر متخصصاً أو مبرزاً كل طبيب خول هذه الصفة بمقرر للأمين العام للحكومة منشور في الجريدة الرسمية.

الفصل 8

إذا تمت عيادة المريض خارج دائرة الجماعة التي يوجد بها موطن الطبيب أو المعين الطبي كان للطبيب أو المعين الحق في أن يتقاضى زيادة على أجر العيادة، تعويضاً عن التنقل قدره 60 سنتيماً عن الكيلومتر سواء في الذهاب أو في الإياب.

ولتقدير التعويض الآتت الذكر تحسب المسافات انطلاقاً من المكاتب الرئيسية للسلطة المحلية أو أن لم توجد فانطلاقاً من مكتب البريد أو الوكالة البريدية.

الفصل 9

تقدر تكلفة الضمادات والمصل التي يسلمها الطبيب المعالج بمبالغ لا تتجاوز التعريفة التي يحددها وزير الصحة العمومية فيما يخص أداء تكلفة المنتجات المذكورة بالنسبة إلى المؤسسات الصحية العامة.

الفصل 10

يحدد بمائة درهم (100) ثمن بيع قارورة 500 سنتلتر من دم البلاسما المحفوظ أو ما يعادل محتوى قارورة سعتها 500 سنتلتر مكعب من خثارة الكريات، ويتركب الثمن من :

- (أ) مصاريف المختبر 30 درهما
(ب) ثمن المنتجات البيولوجية 70 درهما

الفصل 11

يترتب على الاستشارات الطبية المقدمة للمصابين بحوادث العمل في المؤسسات الصحية العامة أداء الاتعاب المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه.

وتدفع مبالغ الاتعاب المذكورة إلى ميزانية المؤسسات المعنية إن كانت متمتعة بالاستقلال المالي والا فليميزانية العامة للدولة.

الفصل 12

ينسخ قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 3.67 الصادر في 29 نوفمبر 1966 بتحديد تعريفة المصاريف الطبية والجراحية المتعلقة بحوادث العمل.

الفصل 13

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 أكتوبر 1984.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) .
الإمضاء : مولاي الوين الزاهدي.

للعلمية التي تأتي في المرتبة الثانية من الأهمية ، ولا يؤدي أي مبلغ جزافي عن العمليات الأخرى.

وفيما يخص الأعمال المطبق عليها سعر الرمز « K » التي يجاوز معاملها 12 تقدر تكلفة الأجهزة المثبتة بالجس على أساس السعر « K 2 » ، وتحرر فاتورة بالتوريدات فيما يتعلق بالأعمال المطبق عليها سعر رمز « K » التي لا يجاوز معاملها 12.

وإذا قدمت العلاجات في عيادات خاصة حدد ثمن يوم العلاج بـ 100 درهم طوال العشرة أيام الأولى. ويعادل هذا الثمن ابتداء من اليوم الحادي عشر الثمن المحدد ليوم إقافة المصابين بحوادث العمل في المستشفيات العامة.

وإذا أجريت للمصاب عملية ثانية بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً على العملية الأولى وجب ألا يعتبر مقامه الأول في تقدير يوم العلاج كما هو محدد في الفقرة السابقة.

الفصل 4

تؤدي تكاليف التوريدات والأدوية غير المحدد سعرها في المصنف العام المشار إليه في الفصل الأول باعتبار الأساس المحددة وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.

وتطبق القاعدة نفسها فيما يخص التوريدات بالجهاز السمعي والعدسات القرنية وعدسات النظر وتقويم الحول الناتج عن إصابة عمل.

الفصل 5

يجب على المصاب ، في حالة إصلاح أسنانه بجهاز ، أن يعرض للمقايضة التي وضعها الطبيب المعالج على رب العمل أو المؤمن الذي يحل محله قصد الموافقة عليها.

الفصل 6

تحدد على النحو التالي تكلفة تحرير الشهادات الطبية غير الشهادة الطبية الأولية التي يثبت فيها بصورة دقيقة موقع الجرح ونوعه وتشخيص المرض المحتمل والتي تدرج تكلفتها في ثمن الاستشارة أو الزيارة :

- 1 - 20 درهما عن الشهادة المسلمة خلال مدة العلاج عند تفاقم حالة المصاب والمثبتة فيها هذه الحالة بصورة دقيقة ؛
2 - 20 درهما عن الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة المثبتة فيها حالة المصاب بعجز دائم.

وتشمل تكلفة تحرير الشهادات مصاريف النسخ والتقرير وتكلفة مطبوعات الشهادات على أن تستثنى من ذلك مصاريف تخلص الرسالة الموجهة الشهادة بواسطتها.